

تأهيل النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة ، أي دور لبنك الجزائر؟

Reform of Algerian System Banking within Current World Developments; which role of Bank of Algeria?

آدم حديدي

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم

التسيير، جامعة الجلفة، الجزائر

hadidi_adem@yahoo.fr

سليمان ناصر

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم

التسيير، جامعة ورقلة، الجزائر

dr.nacer25@yahoo.com

ملخص:

يعاني النظام المصرفي الجزائري من عديد النقائص التي أثرت سلباً على مستوى أدائه، ونظراً لدور البنوك الهام في تحريك عجلة الاقتصاد خاصة في الدول النامية، والتي تعاني من غياب أسواق مالية متطورة مثل الجزائر، تبرز الحاجة ملحة إلى إصلاح النظام المصرفي الجزائري خاصة في الجوانب التي تحتاج إلى تأهيل، مثل: التأخر في استعمال وسائل الدفع الحديثة أي الصيرفة الإلكترونية، التأخر في مواكبة المعايير الاحترازية العالمية خاصة منها معايير بازل، التركيز على تمويل التجارة الخارجية وعمليات الاستيراد على حساب تمويل المشاريع الاستثمارية المنتجة ... إلخ. وقد خلص البحث إلى أن هذه الإصلاحات هي من صميم مهام البنك المركزي الجزائري (بنك الجزائر)، بصفته المسؤول الأول عن الرقابة على البنوك، إضافة إلى كونه المسؤول عن وضع وتنفيذ السياسة النقدية بما يخدم الاقتصاد الوطني.

الكلمات المفتاحية: النظام المصرفي الجزائري، بنك الجزائر، تأهيل، الصيرفة الإلكترونية، معايير بازل.

Abstract :

The Algerian banking system suffers from many defaults that have negative effects on its performance. Because of the important role in the dynamism of the economy especially in the developing countries like Algeria where there is a lack of financial markets, it becomes an urgently need for a reform of the Algerian banking system particularly in the fields of electronic banking, the use of Basel norms, and the concentration of financing foreign trade at the expense of financing productive investment programs ... etc.

This research paper has concluded that these reforms are the duties of the Central Bank of Algeria (Bank of Algeria) because of its responsibility on the control of banks as well as its task of putting and implementing the monetary policy that suit the national economy.

Keywords: Algerian Banking system, Bank of Algeria, Reform, Electronic Banking, Basel norms.

تمهيد:

لم يعد خافياً أهمية الدور الذي يلعبه النظام المصرفي في كل دولة بصفته المحرك الأساسي لعجلة الاقتصاد، والممول الرئيسي له في غياب أسواق مالية متطورة في أغلب البلدان النامية، وفي الجزائر لا يختلف هذا الوضع، إلا أن المشكل الأهم الذي يعانيه النظام المصرفي الجزائري حالياً هو التأخر الملحوظ في مواكبة التطورات العالمية في العمل المصرفي، مما أثر سلباً في فعالية أدائه، وبالنتيجة التأثير سلباً على فعالية تأثيره في الاقتصاد الوطني، فالبنوك الجزائرية تعاني حالياً من عديد النقائص والسلبيات التي تتطلب المعالجة والتأهيل، مثل التأخر في استعمال وسائل الدفع الحديثة أي الصيرفة الإلكترونية وبالتالي تضخم الكتلة النقدية الحقيقية على حساب النقود الخطية أو الكتابية، التأخر في مواكبة المعايير الاحترازية العالمية أو ما يُعرف بقواعد الحيطة والحذر Les règles prudentielles خاصة منها معايير بازل، التركيز على تمويل التجارة الخارجية وعمليات الاستيراد على حساب تمويل المشاريع الاستثمارية المنتجة... إلخ.

في ظل هذا الوضع، يبدو جلياً الدور الكبير والهام الذي يجب أن يلعبه البنك المركزي الجزائري (بنك الجزائر) في تطوير وتأهيل النظام المصرفي، فهو المسؤول عن إصدار تعليمات فيما يتعلق بتنظيم نسب الاحتياطي الإلزامي، نسب السيولة، التنظيمات الخاصة بتحديث المعايير الاحترازية، إضافة إلى كونه المسؤول عن وضع وتنفيذ السياسة النقدية بما يخدم الاقتصاد الوطني، وهو مستشار الحكومة فيما يتعلق بالنظام المالي والاقتصادي، وهو ما سنحاول إبرازه من خلال هذا البحث.

يهدف هذا البحث إذن، إلى معالجة الإشكالية الآتية:

ماهي الجوانب الأساسية التي تبرز تخلف النظام المصرفي الجزائري؟ وما هو الدور الذي يجب أن يلعبه بنك الجزائر في إصلاح تلك الجوانب وتطوير وتأهيل هذا النظام بما يتماشى والتطورات العالمية الراهنة؟، وسنتناول هذا الموضوع من خلال المحاور الرئيسية التالية:

- لمحة عامة عن النظام المصرفي الجزائري وأهم الإصلاحات التي شهدتها.

- الجوانب الأساسية التي تتطلب التأهيل والإصلاح في النظام المصرفي الجزائري.

- دور بنك الجزائر في تأهيل النظام المصرفي الجزائري.

1- لمحة عامة عن النظام المصرفي الجزائري وأهم الإصلاحات التي شهدتها مواكبة لإصلاحات اقتصادية:

منذ نشأة النظام المصرفي على أنقاض بنوك فرنسية تم تأميمها سنة 1966 مرّ بعدة إصلاحات، أهمها إصلاح سنة 1971 الذي جاء مواكباً لسياسة المخططات الاقتصادية، ثم إصلاح سنة 1986 عقب الأزمة المالية العالمية التي أفرزها انهيار أسعار النفط، ثم إصلاحات 1988 التي طبقت ما يسمى باستقلالية المؤسسات العمومية الاقتصادية، إلا أن أهم هذه الإصلاحات جاءت بعد صدور قانون النقد والائتمان لسنة 1990.

1-1- قانون النقد والائتمان رقم 90-10:

تعتبر سنة 1990 منعرجاً هاماً وحاسماً في مسار الإصلاحات المالية والنقدية في الجزائر، والتي صادفت صدور قانون النقد والائتمان (القانون رقم 90-10) الصادر في 14 أبريل 1990، والذي حاولت من خلاله السلطات الجزائرية تفادي القصور الذي وقع في الإصلاحات السابقة، وتماشياً مع سياسة التحول إلى اقتصاد السوق الحر، وأهم ما تضمنه هذا القانون تعزيز أكبر لاستقلالية البنك المركزي والذي أصبح يسمى "بنك الجزائر"، وتعديل مهام البنوك لزيادة فعاليتها في النشاط الاقتصادي بعد منحها الشمولية في العمل المصرفي، وكذا فتح الاستثمار في السوق المصرفية الجزائرية أمام القطاع الخاص والأجنبي.

عرف النظام المصرفي الجزائري بعد عدة سنوات من صدور قانون النقد والائتمان 90-10 والعمل به، تعديلات نتيجة التغييرات التي مست المحيط الاقتصادي الجزائري أهمها:

1-2- الأمر رقم 01-01:

أول تعديل لقانون النقد والائتمان 10-90 كان الأمر رقم 01-01 الصادر في 27 فيفري 2001، حيث تضمن هذا الأمر تعديل الجوانب الإدارية في تسيير بنك الجزائر دون المساس بمضمون القانون، إضافة إلى الفصل بين مجلس إدارة بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض.

1-3- الأمر رقم 03-11:

لقد تسببت الفضائح المتعلقة ببنك الخليفة والبنك الصناعي والتجاري في ضعف الجهاز المصرفي الجزائري وضرب مصداقيته، مما دفع بالسلطات النقدية والمالية إلى إصدار الأمر 03-11 في 26 أوت 2003، حيث جاء هذا الأمر مدعماً لأهم أفكار ومبادئ قانون 10-90 ولكنه يلغيه ويحل محله، ومنتشداً أكثر مع المسؤولين عن تسيير البنوك بتوضيح المخالفات في إدارتها والنص على العقوبات المقابلة لها.

1-4- الأمر رقم 10-04:

جاء الأمر 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 بهدف تعديل وتتميم الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والائتمان، وتتمثل أهم النقاط التي تطرق إليها فيما يلي⁽¹⁾:

- اشتراط نسبة المساهمة الوطنية في إطار الشراكة بما لا يقل عن 51 % من رأس المال بالنسبة للترخيص بالمساهمات الخارجية في البنوك والمؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري.

- تعزيز الرقابة الداخلية من خلال وضع جهاز رقابة داخلي فعال.

يتكون النظام المصرفي الجزائري حالياً من⁽²⁾:

20 بنكاً تجارياً منها 06 بنوك عمومية، وبنك مختلط و 13 بنك خاص أجنبي.

09 مؤسسات مالية.

07 مكاتب تمثيل.

2- الجوانب الأساسية التي تتطلب التأهيل أو الإصلاح في النظام المصرفي الجزائري.

هناك عدة جوانب تعيق تطور النظام المصرفي الجزائري وتعد من مظاهر تخلفه، وهي الجوانب التي يجب أن تركز عليها عملية الإصلاح والتأهيل، وأهم هذه الجوانب مايلي:

2-1- سيطرة القطاع العمومي على السوق المصرفية الجزائرية:

تعتبر سيطرة البنوك العمومية على النظام المصرفي الجزائري إحدى المظاهر التي ورثها عن النظام الاشتراكي أو الاقتصاد المخطط، أين كانت الدولة تحتكر هذا القطاع، ومع فتحه بداية التسعينيات من القرن الماضي بصدور قانون النقد والائتمان (القانون رقم 10 لسنة 1990) الصادر في: 14/04/1990 والذي فسح المجال أمام القطاع الخاص والأجنبي للاستثمار في هذا القطاع، تزايد عدد البنوك الخاصة مع بقاء عدد البنوك العمومية ثابتاً.

فبعد أن كان عدد البنوك العمومية 6 والخاصة 12 سنة 2001، لم تتغير هذه التركيبة كثيراً بعد عشر سنوات أي نهاية سنة 2011، حيث أصبحت 6 بنوك عمومية و14 بنك خاص⁽³⁾، وبقي الوضع على ما هو عليه إلى الزمن الحالي أي نهاية الثلاثي الأول من سنة 2015.

وبالرغم من قلة عدد البنوك العمومية مقارنة بالخاصة، فقد كانت السيطرة ولا تزال للأولى، ويتضح ذلك من خلال كل من حجم الودائع وحجم القروض.

الجدول رقم 01: تركيبة الودائع بين البنوك العمومية والخاصة خلال الفترة (2006-2013)

الوحدة: مليار دج

البيان/السنوات	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013
حجم الودائع	3516.5	4517.3	5161.8	5146.4	5819.1	6733.0	7238.0	7787.4
حصة البنوك العمومية %	92.9	92.7	92.2	90.0	89.9	89.1	87.1	86.6
حصة البنوك الخاصة %	7.1	7.3	7.8	10.0	10.2	10.9	12.9	13.4

المصدر: تقارير بنك الجزائر لسنوات الدراسة.

يلاحظ من خلال هذا الجدول السيطرة المرتفعة للبنوك العمومية من حيث حجم الودائع، وذلك بنسبة 92.9 % سنة 2006، وإن كانت النسبة قد تناقصت بشكل تدريجي لتصل إلى 86.6 % سنة 2013 إلا أنها بقيت مرتفعة، مقابل ارتفاع طفيف وتدرجي لحصة البنوك الخاصة.

ولا يختلف الأمر بالنسبة لحجم القروض، فهو بالنسب الآتية:

الجدول رقم 02: تركيبة القروض بين البنوك العمومية والخاصة خلال الفترة (2006-2013)

الوحدة: مليار دج

البيان/السنوات	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013
إجمالي القروض	1904.1	2203.7	2614.1	3085.1	3266.7	3724.7	4285.6	5154.5
حصة البنوك العمومية %	90.67	88.52	87.49	87.9	86.81	85.75	86.74	86.5
حصة البنوك الخاصة %	9.33	11.48	12.51	12.09	13.19	14.25	13.26	13.5

المصدر: تقارير بنك الجزائر لسنوات الدراسة.

ويلاحظ نفس الأمر من خلال هذا الجدول بالنسبة لحجم القروض، وذلك بنسبة 90.67 % سنة 2006، وإن كانت النسبة قد تناقصت بشكل تدريجي تقريباً لتصل إلى 86.5 % سنة 2013 إلا أنها بقيت مرتفعة، مقابل ارتفاع طفيف وتدرجي لحصة البنوك الخاصة.

إن سيطرة البنوك العمومية على السوق المصرفية الجزائرية بكل ما تحمله تلك البنوك من سلبيات ورواسب النظام الاشتراكي أو المخطط، كتخلف أنظمة الدفع، بطء معالجة ملفات القروض خاصة تلك المطلوبة من القطاع الخاص، منح القروض لأهداف سياسية أكثر منها اقتصادية تنموية... إلخ، جعلت من هذه الملامح الطابع العام للنظام المصرفي الجزائري أمام ضعف المنافسة من البنوك الخاصة والأجنبية.

2-2- تركيز البنوك على تمويل التجارة الخارجية على حساب تمويل الاستثمارات المنتجة:

يلاحظ على البنوك الجزائرية تركيزها على القروض الموجهة لتمويل التجارة الخارجية، على حساب الموجهة للاستثمار، وهذا بالرغم من أن القانون المصرفي الجزائري فتح مجال الشمولية للبنوك منذ صدور قانون النقد والائتمان رقم 90-10 سنة 1990، ولم يخالف ذلك الأمر رقم 03-11 الصادر في 2011/08/26.

ونتيجة لذلك، فإن البنوك الجزائرية لم تضطلع بدورها الكامل في تمويل الاقتصاد، ولم تلعب الدور الحيوي الذي كان يستوجب عليها القيام به من خلال تنويع منح القروض لمختلف القطاعات الاستثمارية ولمختلف الأجل، بل كان التركيز على تمويل التجارة الخارجية نظراً لربحيته وقلّة المخاطرة وتجميد الأموال فيها (خاصة في القروض قصيرة الأجل)، وكذا القروض الاستهلاكية (قبل أن يتم توقيفها سنة 2009).

فمنذ بداية هذه الألفية فإن نسبة 60 إلى 70 % من القروض الموجهة للاقتصاد كانت لتمويل عمليات التجارة الخارجية⁽⁴⁾، وهو ما تسبب في الارتفاع المضطرب لفاتورة الواردات والتي تموّل في جزء كبير منها بقروض بنكية، وبالمقابل الانخفاض التدريجي لفائض الميزان التجاري الجزائري بسبب عدم استقرار الصادرات وخضوعها لتقلبات أسعار النفط في العالم، مما يندّر بعودته إلى العجز قريباً (أي كما كان من قبل خاصة في مرحلة التسعينيات وبداية هذه الألفية) إذا لم يتم التحكم في حجم الواردات أو التقليل منها، والجدول التالي يبين تلك الوضعية:

الجدول رقم 03: تطور حجم الواردات والصادرات الجزائرية خلال الفترة: 2008 - 2014

الوحدة: مليون دولار أمريكي

البيان/السنوات	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014
الواردات	39479	39294	40473	47247	50376	55030	58330
الصادرات	79298	45194	57053	73489	71866	64970	62950
الميزان التجاري	39819	5900	16580	26242	21490	9940	4620

المصدر: المديرية العامة للجمارك: إحصائيات التجارة الخارجية للجزائر، المركز الوطني للإعلام الآلي والإحصائيات CNIS، الجزائر، تقارير السنوات من 2008 إلى 2014.

2-3- تخلف أنظمة الدفع وشبكات الاتصال في البنوك الجزائرية وعدم مسايرتها للتطورات العالمية:

يبرز تخلف النظام المصرفي الجزائري بالنسبة لأنظمة الدفع والاتصال في العديد من المظاهر أهمها:

2-3-1- ضعف شبكة الاتصالات الإلكترونية في البنوك: بادرت بعض المؤسسات المصرفية والمالية إلى تطوير شبكات إلكترونية للدفع والتسديد منتشرة في نقاط محدودة من التراب الوطني، لكن عدم القدرة في التحكم فيها وتسييرها جعل بعضها يتوقف عن أداء خدماته وذلك بسبب اعتماد المؤسسات على حلول أو أنظمة مستوردة وغير متوافقة وخصائص السوق الجزائرية، وكذلك عدم تزايد الطلب على هذه الخدمات، وهذا العامل كان من الممكن أن يشجع هذه المؤسسات على مواصلة العمل بهذه الوسائل. ويعد بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR من رواد المؤسسات المصرفية في الجزائر في تطوير هذه الشبكة، فقد قطع شوطاً كبيراً على مستوى نظام الاتصالات، فهو يمتلك شبكة منها تم جل مناطق الوطن، وهي مخصصة للتحويل المالي المباشر من وإلى وكالاته⁽⁵⁾.

2-3-2- غياب استخدام الهاتف في الخدمات المصرفية: لا تستعمل البنوك الجزائرية الهاتف في تقديم خدماتها سواء الثابت أو المحمول، وهذا رغم ما شهدته هذا الأخير من تطور كبير بعد فتح السوق الجزائرية في السنوات الأخيرة، ورغم العدد الكبير من مشترك خدمة الهاتف في الجزائر، وهي الشبكة التي يمكن أن تساهم في تقديم الخدمات المصرفية لأكبر عدد ممكن من الزبائن.

2-3-3- ضعف استخدام البطاقات البنكية والتأخر في أنظمة الدفع: رغم التطورات التي عرفتها وسائل الدفع الإلكتروني في العالم وتوسع نطاق استخدامها ليشمل مختلف المجالات حيث أصبحت من أهم وسائل الدفع في الوقت الراهن، إلا أن البنوك الجزائرية بقيت في منأى عن هذه المستجدات رغم أن العديد من الدول العربية وخاصة المجاورة قد قطعت أشوطاً كبيرة في هذا المجال.

ومن أهم البطاقات المستعملة في الجزائر حالياً وعلى نطاق محلي أي داخل الوطن، بطاقة الدفع مابين البنوك carte inter bancaire/CIB والتي صدرت عقب إنشاء شركة النقد الآلي والعلاقات التلقائية بين البنوك Société d'Automatisation des Transactions Interbancaire et de Monétique/SATIM في أفريل 1995، وتهدف الشركة إلى إنشاء نظام وطني للدفع الإلكتروني من خلال إنشاء بطاقة مابين البنوك، والتي بدأ العمل بها سنة 1997.

أنشأت هذا النظام البنوك العمومية الستة بالإضافة إلى الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي وبنك البركة الجزائري، أما الآن فإن هذا النظام يضم 17 عضواً، البنوك العمومية الستة بالإضافة إلى الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي، و 9 بنوك خاصة إضافة إلى مؤسسة بريد الجزائر⁽⁶⁾.

تعمل شركة SATIM على ضمان السير الحسن لعمليات السحب من أجهزة الصراف الآلي لكل البنوك المشاركة، بالإضافة إلى تأمين قبول البطاقات من جميع هذه البنوك، وإجراء عمليات المقاصة بصفقات السحب فيما بينها، هذا بالإضافة إلى تأمين تبادل التدفقات المالية.

وبالرغم من تأسيس شركة SATIM للإسراع في وتيرة تألية نظم المعلومات والدفع وتعميم الصيرفة الإلكترونية في الجزائر، إلا أن ذلك لم يتحقق بالقدر الذي كان منتظراً نظراً لتأخر إنجاز عدة مشاريع شراكة مع شركات أجنبية في هذا المجال⁽⁷⁾، هذا بالإضافة إلى أن بطاقة الدفع مابين البنوك بقيت للسحب فقط ولمدة طويلة رغم أن إنشاءها في الأساس كان من أجل تطوير آليات الدفع الإلكتروني في الجزائر، وهذا رغم تجارب محدودة لاستعمالها لدفع بعض الفواتير وبشكل محدود جداً. هذا الأمر جعل معظم المعاملات المالية في الجزائر تتم نقداً وليس بوسائل أخرى كالشيكات والبطاقات البنكية، وبالتالي تضخم الكتلة من النقود الائتمانية على حساب الخطية أو الكتابية.

وعلى سبيل المثال، فإن عدد الحسابات البريدية بلغ 14.5 مليون حساب سنة 2012، لكن عدد البطاقات الإلكترونية التي أصدرها بريد الجزائر تصل إلى حوالي 6 ملايين بطاقة⁽⁸⁾ (وهي تشكل العدد الأكبر من بطاقات الدفع ما بين البنوك CIB)، وبالتالي فإن عدد البطاقات يشكل أقل من نصف عدد مالكي الحسابات البريدية، وبالنسبة لسنة 2013 وبداية سنة 2014 فقد وصل عدد البطاقات التي أصدرها بريد الجزائر حوالي 7 مليون بطاقة⁽⁹⁾، لكن العدد لا يزال بعيداً عن عدد مالكي الحسابات البريدية والذين يتجاوزون 24 مليون حساب حالياً⁽¹⁰⁾.

أما بالنسبة للبطاقات البنكية الدولية فلا يزال عدد ها قليل جداً مقارنة بعدد الحسابات البنكية في الجزائر، وتتمثل خاصة في بطاقة VISA الدولية التي أصدرتها بعض البنوك العمومية والخاصة، إضافة إلى بطاقة Master Card التي أصدرها بنك الخليج الجزائر AGB مؤخراً، ويعود السبب الرئيس في قلة إصدار البطاقات البنكية الدولية إلى قلة أماكن استخدامها في السوق الجزائرية، إذ يقتصر الأمر على بعض الفنادق الفخمة أو بعض شركات الخدمات الخاصة بكبار رجال الأعمال، ومعظم الذين يطلبونها إنما للتعامل بها في الأسفار الخارجية.

يُذكر في آخر الحديث عن هذا الموضوع، أن أهم برامج التحديث والتطوير للنظام المصرفي الجزائري كانت ضمن برنامج "أمسفا AMSFA - دعم عصرنه القطاع المالي الجزائري Appui à la Modernisation du Secteur Financier Algérien / الذي طبقتة الجزائر في إطار برنامج "ميدا MEDA" والشراكة مع الاتحاد الأوروبي⁽¹¹⁾.

ويمكننا أن نلاحظ خط اهتمام البنوك الجزائرية بتكنولوجيا الإعلام والاتصال في خدماتها عبر السنوات كما يلي⁽¹²⁾:

- 1991: تطبيق نظام SWIFT لعمليات التجارة الخارجية.
- 1992: وضع برمجيات Logiciel SYBV لتسيير القروض، عمليات الصندوق، الفحص عن بعد لحسابات الزبائن، إدخال الإعلام الآلي على جميع عمليات التجارة الخارجية حيث أصبحت عمليات فتح الاعتماد المستندي لا تستغرق وقتاً كبيراً مقارنة بالسابق، وإدخال مخطط الحسابات الجديد على مستوى الوكالات.
- 1993: إنهاء عمليات إدخال الإعلام الآلي في جميع العمليات البنكية.
- 1995: إنشاء شركة النقد الآلي والعلاقات التلقائية بين البنوك Société d'Automatisation des Transactions Interbancaire et de Monétique/SATIM.
- 1996: إدخال عمليات الفحص السلكي Télétraitement (فحص وإنجاز العمليات البنكية عن بعد وفي الوقت الحقيقي Télétransmissions)، ولكن واقع استخدام النقد الآلي المتمثل في وسائل الدفع الإلكترونية وعلى رأسها البطاقات البنكية لا يزال استخدمها جد محدود في المجتمع الجزائري.
- 1998: بداية نظام السحب مابين البنوك.
- 2002: إطلاق مشروع نظام الدفع مابين البنوك، وتسيير المشروع يكون من طرف شركة SATIM.
- 2004: اختبار لنظام الدفع بأربع عوامل ملائمة بمعايير CMV.

2005: إنشاء المنظمة النقدية ما بين البنوك COMI.

2006: بداية تسيير نظام الدفع مابين البنوك.

2007: بداية العمل ببطاقة CIB في التراب الوطني، وتعميم نظام الدفع مابين البنوك.

وبالرغم من كل هذه الإجراءات، بقي النظام المصرفي الجزائري متأخراً في استعمال التكنولوجيا وأنظمة الدفع الحديثة، فليس هناك مثلاً ما يسمى بالعمل المصرفي عبر الإنترنت، وذلك لأن معظم البنوك الجزائرية تمتلك مواقع تعريفية أو إخبارية فقط وليس لتقديم الخدمات، ولم يعد في الجزائر من يتحدث عن التجارة الالكترونية رغم انتشارها في العالم، وذلك لغياب القاعدة الهيكلية التي تستند إليها وهي العمل المصرفي عبر الإنترنت.

2-4- ثقل الإجراءات البيروقراطية في البنوك الجزائرية خاصة طول معالجة ملفات القروض:

تعاني البنوك الجزائرية من ثقل إجراءات التعامل مع العملاء خاصة فيما يتعلق بدراسة ملفات طلب القروض، وبالأخص في البنوك العمومية، ففي الوقت الذي تستغرق فيه مدة دراسة ملف طلب قرض والإجابة عليه سلباً أو إيجاباً، أسبوعاً واحداً في بنك أجنبي عامل بالجزائر مثل سوسبيني جنرال Société Générale، نجد هذه المدة قد تصل إلى فترة تتراوح بين 5 و 6 أشهر في بنك عمومي، وهذا بالرغم من أن الشروط التحسينية المقررة للبنوك الجزائرية تقرر بتخفيض هذه المدة إلى 20 يوماً، هذا بالإضافة إلى وضع شروط تعجيزية أمام المستثمرين حين طلبهم للقروض الاستثمارية، وذلك بمطالبتهم بمساهمة شخصية في المشروع تتجاوز أحياناً 30 إلى 40 % من قيمة المشروع، فضلاً عن المبالغة في طلب الضمانات التي قد تفوق مرتين أو 3 مرات المبلغ المقترض⁽¹³⁾، في حين لا توجد هذه الشروط في القروض الموجهة إلى الاستيراد لضعف مخاطرها، أو في القروض الموجهة لمشاريع تشغيل الشباب والتي تحكمها الظروف السياسية وضغوطات الحكومة لكونها أداة لشراء السلم الاجتماعي، فضلاً عن كونها مضمونة من طرف الصناديق المختصة بذلك خاصة في البنوك العمومية.

2-5- إشكالية فائض السيولة غير الموظفة لدى البنوك الجزائرية:

تعاني البنوك الجزائرية عموماً من إشكالية فائض السيولة غير الموظفة لديها، والتي برزت تحديداً مع سنة 2001، وهذا بعد أن ظلت تعاني طيلة السنوات السابقة من احتياج دائم للسيولة دفعها للجوء المستمر لبنك الجزائر لأجل إعادة التمويل والحصول على السيولة التي تلتزمها.

لقد نما حجم تلك السيولة بوتيرة متصاعدة من سنة لأخرى بسبب طبع كميات كبيرة من النقود في إطار سياسة الحكومة الرامية إلى رفع الأجور وتحسين القدرة الشرائية للمواطن، لتبلغ مستويات مرتفعة تقدر بمئات الملايير من الدينارات، وأصبحت سوق ما بين البنوك تعاني من فائض المعروض من الأموال ما أدى إلى انخفاض معدلات الفائدة عليها، وبذلك تحول هذا الفائض إلى ظاهرة هيكلية تستدعي المعالجة.

ويبين الجدول الآتي تطور حجم فائض السيولة لدى البنوك الجزائرية خلال السنوات الأخيرة:

الجدول رقم 04: حجم فائض السيولة لدى البنوك الجزائرية خلال الفترة: 2006 - 2013

الوحدة: مليار دج

البيان/ السنوات	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013
حجم الودائع	3516.5	4517.3	5161.8	5146.4	5819.1	6733.0	7238.0	7787.4
حجم القروض	1904.1	2203.7	2614.1	3085.1	3266.7	3724.7	4285.6	5154.5
فائض السيولة = الودائع-القروض	1612.4	2313.6	2547.7	2061.3	2552.4	3008.3	2952.4	2632.9

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على الجدولين رقم 01 و 02.

حتى وإن كانت الأرقام تشير إلى توجه حجم فائض السيولة نحو الانخفاض التدريجي في السنوات الأخيرة، فإن الأمر يتطلب دوراً كبيراً لبنك الجزائر من أجل ضبط هذه السيولة وتفادي انعكاساتها التضخمية والخطيرة على الاقتصاد الوطني، وتوجيهها نحو الاستخدام العقلاني عوض الإفراط في منح قروض غير مجدية للاقتصاد.

2-6- ضعف نسبة التغطية المصرفية:

تُحسب نسبة التغطية المصرفية بقسمة عدد السكان في البلد على عدد الوكالات أو الشبائك المصرفية المتوفرة، وتعتبر هذه النسبة في الجزائر الأضعف تقريباً بين بلدان حوض المتوسط والبلدان العربية، ففي الوقت الذي يتوفر فيه شبك لكل 25000 نسمة في الجزائر، نجد هذه النسبة أفضل بكثير في البلدان المجاورة، إذ تبلغ شبك لكل 9000 نسمة في تونس، وشبك لكل 9500 نسمة في المغرب، مع الإشارة إلى أن المعدل العالمي هو شبك لكل حوالي 3000 مواطن.

وحتى بالنسبة للشبائك الآلية تسجل الجزائر نسباً ضعيفة جداً، إذ تبلغ هذه النسبة 6.5 شبك لكل 100 ألف نسمة، بينما تبلغ في تونس 23.59، وفي المغرب 25.11، وفي المملكة العربية السعودية 69.80، وفي البرازيل (كمثال عن الاقتصاديات الناشئة) 130.74⁽¹⁴⁾. مما يعني أن الجزائر تسجل تأخراً كبيراً في هذا المجال.

2-7- عدم مواكبة النظام المصرفي الجزائري للمعايير الاحترازية العالمية في العمل المصرفي (معايير بازل):

بعد أن تأسست لجنة بازل للرقابة المصرفية نهاية سنة 1974، أصدرت اتفاقيتها الأولى سنة 1988، وتمحورت أساساً في معادلة لحساب كفاية رأس المال تعالج مخاطر الائتمان فقط، و تم تعديل هذه الاتفاقية بين سنتي 1996 و 1998 بإضافة مخاطر السوق إلى تلك المعادلة، ثم صدرت اتفاقية بازل 2 في صيغتها النهائية سنة 2004 وأضافت نوعاً جديداً من المخاطر هي مخاطر التشغيل، فأصبحت معادلة كفاية رأس المال حسب هذه الاتفاقية كما يلي:

$$\leq 8\% \frac{\text{إجمالي رأس المال}}{\text{مخاطر الائتمان} + \text{مخاطر السوق} + \text{مخاطر التشغيل}}$$

وأخيراً أصدرت اللجنة اتفاقية بازل 3 نهاية سنة 2010، وركزت أساساً على تحسين تركيبة رأس المال في المعادلة السابقة، إضافة إلى وضع نسبتين لقياس السيولة إحداهما في الأجل القصير والثانية في الأجل الطويل.

بالنسبة للنظام المصرفي الجزائري، فقد سعى قانون النقد والائتمان لسنة 1990 إلى تعزيز استقلالية البنك المركزي (بنك الجزائر)، إضافة إلى تعزيز رقابته على البنوك، وقد تعززت هذه الصلاحيات أكثر بموجب التعديلات التي أدخلت على هذا القانون، والتي تمثلت في الأمر رقم 01-01 لسنة 2001 ثم الأمر رقم 03-11 لسنة 2003 الذي حل محل القانون رقم 90-10.

وكنتيجة لهذا الانفتاح كان لزاماً على النظام المصرفي الجزائري أن يساير التنظيمات الحديثة والمعايير العالمية للعمل المصرفي، خاصة فيما يتعلق بالتنظيم الاحترازي La réglementation prudentielle، وسوف نتناول مدى هذه المواكبة من خلال التنظيم الاحترازي في الجزائر، ويمكن أن نستعرض مدى مساهمته لاتفاقيات بازل حسب تطوراتها كما يلي:

2-7-1- اتفاقية بازل 1:

أول مساهمة لاتفاقية بازل 1 في المنظومة المصرفية الجزائرية، كانت بصدور التنظيم رقم 90-01 بتاريخ 1990/07/04 والمتعلق بنسبة الحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، حيث جاء في مادته الرابعة ماييلي: "ينبغي أن تمثل الأموال الخاصة المحددة على هذا النحو (أي بعد تحديدها في المواد السابقة)، نسبة تغطية الأخطار لا تقل عن 8%⁽¹⁵⁾.

ثم صدر بعد ذلك التنظيم رقم 91-09 بتاريخ 1991/08/14 المحدد لقواعد الحيطة والحذر في تسيير البنوك والمؤسسات المالية، حيث نص في مادته الثانية على وجوب وضع حد أدنى للنسبة بين مبلغ الأموال الخاصة للبنك، والمبلغ الذي يمثل مجموع الأخطار التي يواجهها من خلال عملياته، ولكن لم يحدد هذه النسبة كما في التنظيم السابق، بل أشار إلى أنها ستحدد لاحقاً بتعليمات من طرف بنك الجزائر⁽¹⁶⁾. كما أشار بنوع من التفصيل إلى مكونات رأس المال الأساسي والتكميلي، وكذا العناصر التي تشكل مخاطرة ويجب احتسابها في مقام النسبة، قبل أن يتم تعديل بعض هذه

المكونات بموجب التنظيم رقم 95-04 الصادر بتاريخ 1995/04/20 المعدل والمتمم للتنظيم رقم 91-09 الصادر في 1991/08/14 المحدد لقواعد الحيطه والحذر في تسيير البنوك والمؤسسات المالية⁽¹⁷⁾.

جاءت بعد التنظيم رقم 91-09 التعليمية رقم 34-91 بتاريخ 1991/11/14 والمتعلقة بتحديد قواعد الحيطه والحذر لتسيير البنوك والمؤسسات المالية، لتحدد الحد الأدنى لنسبة الأموال الخاصة للبنك إلى مجموع أخطاره في مادتها الثالثة بـ 8 %، وذلك توضيحاً لما ورد في التنظيم رقم 91-09، وتأكيداً لما ورد في التنظيم رقم 90-01، وذلك بوضع رزمة للوصول بنسبة كفاية رأس المال بالتدرج إلى 8 % كما حددتها النسبة العالمية أي نسبة بازل، وذلك وفق الجدول الآتي⁽¹⁸⁾:

الجدول رقم 05 : رزمة التحديد التدريجي للحد الأدنى لكفاية رأس مال البنوك في الجزائر سنة 1991

النسبة بـ (%)	التاريخ أو الأجل
4	نهاية شهر ديسمبر 1992
5	نهاية شهر ديسمبر 1993
8	بداية شهر جويلية 1995

المصدر: التعليمية رقم 34-91 الصادرة في: 1991/11/14.

ويبدو أن البنوك العاملة في الجزائر لم تتمكن من مواكبة هذه الرزمة، مما اضطر بنك الجزائر بعدها إلى إلغاء هذه التعليمية، وتعويضها بإصدار تعليمية أخرى تبدأ بنفس الحد الأدنى للتعليمية السابقة، ولكن تبدأ (أي الثانية) من حيث تنتهي الأولى، من حيث الأجل أو التاريخ، وبأريحية أكبر في تمديد أجل الانتهاء وسنوات المرحلة الانتقالية.

نعني هنا التعليمية رقم 74-94 الصادرة في 1994/11/29 والمتعلقة بتحديد قواعد الحيطه والحذر لتسيير البنوك والمؤسسات المالية، والتي جاءت لتفصيل وتوضيح كيفية تطبيق التنظيم السابق.

لقد حددت التعليمية رقم 74-94 الصادرة في 29 نوفمبر 1994 معظم المعدلات المتعلقة بقواعد الحيطه والحذر Les règles prudentielles المعروفة عالمياً، وأهمها تلك المتعلقة بكفاية رأس المال. فقد فرضت هذه التعليمية على البنوك الالتزام بنسبة ملاءة لرأس المال أكبر أو تساوي 8 % تطبق بشكل تدريجي، وحدثت آخر أجل لذلك نهاية ديسمبر 1999، وذلك وفق المراحل الآتية⁽¹⁹⁾:

الجدول رقم 06 : رزمة التحديد التدريجي للحد الأدنى لكفاية رأس مال البنوك في الجزائر سنة 1994

النسبة بـ (%)	التاريخ أو الأجل
4	نهاية شهر جوان 1995
5	نهاية شهر ديسمبر 1996
6	نهاية شهر ديسمبر 1997
7	نهاية شهر ديسمبر 1998
8	نهاية شهر ديسمبر 1999

المصدر: التعليمية رقم 74-94 الصادرة في: 1994/11/29.

وقد حددت المادة 5 من التعليمية السابقة كيفية حساب رأس المال الخاص للبنك في جزئه الأساسي، بينما حددت المواد 6 و7 العناصر التي تحتسب ضمن رأس المال التكميلي للبنك، ومجموع هذين الجزئين يشكل رأس المال الخاص للبنك مع توضيحات أكبر في ملحق التعليمية، بينما بيّنت المادة 9 منها مجموع العناصر التي يتوفر فيها عنصر المخاطرة، ثم صنفتها المادة 11 وفق أوزان المخاطرة الخاصة بها وهذا بالنسبة لعناصر الميزانية، أما بالنسبة لعناصر خارج الميزانية فقد قسمتها نفس المادة إلى أربع فئات حسب درجة مخاطرتها، مع تبيان مكونات كل فئة في ملحق التعليمية، وكل ذلك بطريقة مشابهة لما ورد في مقررات بازل⁽²⁰⁾.

من خلال التعليمية السابقة، يلاحظ بالنسبة لاتفاقية بازل تأخر تطبيقها من طرف البنوك الجزائرية إلى نهاية سنة 1999، بينما حددت لجنة بازل آخر أجل لتطبيقها بنهاية سنة 1992. كما أن هذه اللجنة منححت للبنوك فترة انتقالية

مدتها ثلاث سنوات للالتزام بمعياريها، بينما منحت التعليمات السابقة للبنوك الجزائرية فترة تصل إلى خمس سنوات لتطبيق هذا المعيار، بعد أن منحتها التعليمات السابقة والملغاة فترة ثلاث سنوات ونصف وفشلت في ذلك. ويبدو أن هذا التأخر في التطبيق كان بسبب الفترة الانتقالية التي يمر بها الاقتصاد الجزائري نحو اقتصاد السوق الحر في تلك الفترة، والتطبيق المتدرج للإصلاحات الاقتصادية منذ بداية التسعينيات من القرن الماضي.

وبالنسبة لتعديلات بازل I، فلم يسايرها التنظيم الاحترازي في الجزائر في الموعد المحدد وهو سنة 1998 أو بعدها بقليل، لا من حيث إضافة شريحة ثالثة لرأس المال في بسط النسبة الخاصة بحساب كفاية رأس المال، ولا من حيث إدراج مخاطر السوق في مقام تلك النسبة مع مخاطر الائتمان.

لكن تجدر الإشارة هنا، إلى أن بنك الجزائر أصدر التنظيم رقم 02-03 بتاريخ: 2002/11/14 والمتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، والذي يجبر البنوك والمؤسسات المالية على تأسيس أنظمة للمراقبة الداخلية، تساعدها على مواجهة مختلف المخاطر، الائتمانية، السوقية والتشغيلية، هذه الأخيرة يسميها بالعملياتية. وبالنسبة لمخاطر السوق فهو يعرفها في مادته الثانية بـ "خطر معدل (دون توضيح لطبيعة هذا المعدل)، خطر قلب أسعار سندات الملكية، خطر تسوية- بمقابل وخطر الصرف"، ولا يشير بوضوح إلى خطر تقلبات أسعار السلع، بينما يشير إلى خطر معدل الفائدة كنوع مستقل من المخاطر ويصفه بالإجمالي⁽²¹⁾. وبالتالي فإن التنظيم الاحترازي في الجزائر ومن خلال هذا التنظيم يعترف بما يسمى بمخاطر السوق، ولكن دون أن يدرجها في حساب كفاية رأس المال من خلال تعليمة تفصيلية.

2-7-2- اتفاقية بازل II:

كما ورد سابقاً، فإن التنظيم رقم 02-03 الصادر بتاريخ 2002/11/14 والمتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، يشير إلى مخاطر التشغيل (الخطر العملياتي كما يسميه في النسخة العربية) ويعرفه في مادته الثانية بـ "خطر ناجم عن نقائص تصميم وتنظيم وتنفيذ إجراءات القيد في النظام المحاسبي وبشكل عام في أنظمة الإعلام الخاصة بمجموعة الأحداث المتعلقة بعمليات البنك أو المؤسسة المالية المعنية"⁽²²⁾، ويلاحظ على هذا التعريف أنه لا يشير بوضوح إلى الأحداث الخارجية للبنك.

كما يُلاحظ على التنظيم، أنه يعترف بمخاطر التشغيل منذ أن كانت اتفاقية بازل II قيد الإثراء والمناقشة، وقبل أن تصدر في صيغتها النهائية في يونيو/جوان 2004، ولكن لا يدرجها في مقام النسبة الخاصة بحساب كفاية رأس المال من خلال تعليمة تفصيلية، تلك النسبة التي بقيت تُحسب حسب طريقة بازل I.

وتنفيذاً لما ورد في التنظيم السابق، فقد طبقت السلطة النقدية والمالية في الجزائر برنامج "أمسفا AMSFA - دعم عصرنه القطاع المالي الجزائري" Appui à la Modernisation du Secteur Financier Algérien في إطار برنامج "ميديا MEDA" الذي تنفذه بالشراكة مع الإتحاد الأوروبي كما أشرنا سابقاً، وقد تمكنت في إطار هذا البرنامج من تأسيس نظم للمراقبة الداخلية لعدد من البنوك خاصة العمومية منها⁽²³⁾، ومن المعلوم أن تطوير أنظمة الرقابة الداخلية للبنوك يُعد إحدى مكونات ركن من الأركان الثلاثة الأساسية لاتفاقية بازل II.

كما أصدر بنك الجزائر بعد ذلك، التنظيم رقم 11-03 بتاريخ 2011/05/24 والمتعلق بمراقبة مخاطر ما بين البنوك، والذي يحث البنوك على إنشاء نظام مراقبة داخلية لمنح القروض والاقتراض من البنوك خاصة تلك التي تمت في السوق النقدية، بحيث يتم تحديد حد أقصى للقروض المقدمة والقروض المتحصل عليها، وشروط كل عملية، بالشكل الذي يمكن من توظيف التمويلات المتحصل عليها مع مراعاة إجراءات إدارة المخاطر وتسيير السيولة⁽²⁴⁾. ويمكن اعتبار هذا التنظيم تكملة لما ورد في التنظيم رقم 02-03 المشار إليه سابقاً، والذي يجبر البنوك على إنشاء أنظمة للمراقبة الداخلية، في محاولة لمسايرة اتفاقية بازل II.

وبتاريخ 2011/11/28 أصدر بنك الجزائر التنظيم رقم 11-08 والمتعلق بالمراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، وهو لا يختلف كثيراً عن التنظيم رقم 02-03 لسنة 2002، إلا أنه يشير هذه المرة بوضوح إلى أن مخاطر سعر الفائدة جزء من مخاطر السوق، وأن الأحداث الخارجية جزء من مخاطر التشغيل⁽²⁵⁾، ويوضح بشكل أكبر طرق قياس كلا النوعين من المخاطر، ولكن دون صدور تعليمة تفصيلية تدرجها ضمن حساب نسبة كفاية رأس المال. كما

يشير هذا التنظيم في الأخير إلى أنه يلغي أحكام التنظيم رقم 02-03 الصادر بتاريخ: 2002/11/14 والمتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، إلى أن صدر التنظيم رقم 14-01 والذي أدرج في حساب مقام النسبة كلاً من مخاطر السوق ومخاطر التشغيل كما سنرى لاحقاً، والذي يعتبر مسaire لاتفاقية بازل II في هذا الجانب، ولبازل III في جوانب أخرى.

2-7-3- اتفاقية بازل III:

لم يرد لحد الآن أي تنظيم أو تعليمة تبين حساب معدل كفاية رأس المال بطريقة مشابهة لما ورد في اتفاقية بازل III، لكن مع ذلك تجب الإشارة إلى أن التنظيم رقم 14-01 المؤرخ في 2014/02/16 والمتضمن نسب الملاءة المطبقة في البنوك والمؤسسات المالية، نص على رفع نسبة الملاءة من 8 إلى 9.5 % ابتداءً من أول أكتوبر 2014، على أن يغطي رأس المال الأساسي (أو القاعدي كما يسميه) كلاً من مخاطر الائتمان والسوق والتشغيل بنسبة 7 % على الأقل، إضافة إلى فرض تكوين هامش بنسبة 2.5 % من الأموال الخاصة القاعدية للبنك سمّاه "وسادة أمان"، وخول التنظيم للجنة المصرفية منح مهلة للبنوك للتطبيق التدريجي لهذه الإجراءات، كما خولها أيضاً فرض نسبة ملاءة أكبر إذا اقتضى الأمر ذلك⁽²⁶⁾. ويلاحظ هنا أن هذا التنظيم يأخذ من بازل II إدراج كل من مخاطر السوق والتشغيل في نسبة كفاية رأس المال إضافة إلى حساب ترجيحات مخاطر الائتمان حسب تنقيط وكالة ستاندرد أند بورز، ويأخذ من بازل III رفع النسبة الإجمالية ولكن ليس إلى 10.5 % كما تنص عليه الاتفاقية بل أقل، إضافة إلى فرض الهامش الذي تسميه الاتفاقية باحتياطي الحفاظ على رأس المال. ويبدو أن الأمر يحتاج كالعادة إلى تعليمة تفصيلية لكيفية تطبيق هذا التنظيم، والذي أشار إلى أنه يلغي التنظيم رقم 91-09 المؤرخ في 1991/08/14.

أيضاً وقبل ذلك، كان بنك الجزائر قد أصدر التنظيم رقم 11-04 بتاريخ 2011/05/24 والمتضمن تعريف وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة، وأوجب فيه على البنوك وضع نسبة سيولة مساوية لـ 100 % على الأقل في الأجل القصير (على أن توضّح تعليمة لاحقة مكونات النسبة)، كما أوجب عليها وضع مؤشرات تسمح بقياس وتسيير ومراقبة السيولة، واعتبرها ضمن مؤشرات الحيطة والحذر⁽²⁷⁾، وقد ورد نفس التأكيد في التنظيم رقم 11-08 بتاريخ 2011/11/28 والمتعلق بالمراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية في مادته رقم 50 السالف ذكره⁽²⁸⁾، ومن المعلوم أن اتفاقية بازل III تدعو البنوك إلى وضع نسبتين لقياس السيولة ومراقبتها، الأولى على المدى القصير، والثانية على المدى الطويل كما أسلفنا. ولم يرد في هذين التنظيمين ما يشير إلى أن تكوين المؤشرات المذكورة يكون طبقاً لما ورد في اتفاقية بازل III، رغم كون التنظيمين صدرا بعد أن تم نشر الصيغة النهائية لتلك الاتفاقية.

3- دور بنك الجزائر في تأهيل النظام المصرفي الجزائري:

على ضوء ما سبق، وفي ظل الإشكالات والنقائص التي يعرفها النظام المصرفي الجزائري والمشار إليها بالتفصيل سابقاً، فإن لبنك الجزائر دوراً كبيراً في تأهيل هذا النظام، بصفته بنك البنوك والمشرّف الأول على الجهاز المصرفي من جهة، وبصفته المستشار الاقتصادي والمالي للحكومة من جهة أخرى، ونرى أن دوره في التأهيل والتطوير يتمثل خاصة فيما يلي:

3-1- الحد من سيطرة القطاع العمومي على السوق المصرفية الجزائرية:

من أجل وضع حد لسيطرة البنوك العمومية على السوق المصرفية الجزائرية لأبد من خصوصية ولو جزئية للقطاع المصرفي العمومي في الجزائر، وذلك من أجل بعث توازن بين تركيبة القطاعين العام والخاص، وبالتالي بعث المنافسة بينهما بما يفيد تطوير الجهاز المصرفي ككل. وإذا كانت عملية الخصخصة تتعلق بالبرامج الاقتصادية للحكومة، فإن لبنك الجزائر دوراً في دفع هذه العملية بالاقتراح أو بالتشاور مع الحكومة.

نشير إلى أن فكرة خصوصية بعض البنوك العمومية طُرحت منذ عدة سنوات، حيث كانت هناك ضغوط خارجية مورست على الجزائر منذ بداية هذه الألفية لفتح رأس مال البنوك العمومية وخصوصتها كوسيلة لإعادة التوازن إلى السوق المصرفية الجزائرية التي تسيطر عليها تلك البنوك. فمن بين المقترحات التي تقدّم بها صندوق النقد الدولي للإصلاح المالي بالجزائر الإسراع في خصوصية بنكين عموميين يتمتعان بصحة مالية جيدة، وإعطاء مهلة خمس سنوات لخصوصية البنوك العمومية المتبقية، ثم التخلي عن العملية إذ لم تكن مجدية⁽²⁹⁾.

كما أن اللجنة الأوروبية بالجزائر (في إطار برنامج "ميديا MEDA" الذي انبثق عن لقاء برشلونة سنة 1995 و انطلق في أكتوبر 1998) ترى أن النظام المصرفي الجزائري الذي يسيطر عليه القطاع العمومي لا يزال يعاني من إرث الاقتصاد الموجه بسبب تدخل الدولة من خلال ذلك القطاع، حيث أن البنوك العمومية معتمدة على العمل دون مخاطر مع مؤسسات عمومية وتمنحها تحت الضغط قروضاً يتم تسديدها من السلطة العمومية، وهذا لا يخدم الاقتصاد الجزائري، ولا يمكن تغيير هذه الوضعية إلا بتدخل السلطات العمومية لفتح السوق وإدخال المنافسة بين البنوك⁽³⁰⁾.

وكانت العديد من البنوك الدولية تشتترط إعادة رسملة البنوك العمومية وتطهير محافظها من الديون غير مضمونة الدفع، فضلاً عن الحصول على نسبة الأغلبية أي 51% من رأسمال البنك للدخول في أي عملية خصوصية لبنك عمومي جزائري، وقد قبلت السلطات العمومية بهذين الشرطين فتمّ إعادة بعث مشروع فتح رأسمال ثلاثة بنوك عمومية هي: القرض الشعبي الجزائري CPA، والبنك الوطني الجزائري BNA، وبنك التنمية المحلية BDL، وذلك بعد أن فشل هذا المشروع مع البنك الأول سنة 2001 لأن النسبة المقترحة للملكية الأجنبية كانت 49%.

وكان من المقرر أن تبدأ العملية من هذا البنك أي CPA حيث تمّ اختيار بنك الأعمال الفرنسي (روتشيلد فرانس) للقيام بها في ظرف سنة من ذلك التاريخ، إلا أن عملية خصوصية أي بنك عمومي لم تتم لحد الآن، خاصة بعد صدور الأمر رقم: 10-04 لسنة 2010 والذي يشترط نسبة المساهمة الجزائرية في البنوك بما لا يقل عن 51%، وهو ما يرفضه معظم الشركاء الأجانب كما أسلفنا، مما يتطلب إعادة النظر في هذه النسبة.

كما يمكن لبنك الجزائر أيضاً فتح مجال المنافسة بين البنوك العمومية والخاصة أو الأجنبية بمنح المزيد من رخص الاعتماد لهذه الأخيرة، حيث تشير الإحصاءات إلى وقف تلك الرخص منذ عدة سنوات برغبة من البنك المركزي (بنك الجزائر) رغم استيفاء الكثير من طلبات الاعتماد للشروط المطلوبة.

3-2- الحد من تركيز البنوك على تمويل التجارة الخارجية:

يتمثل دور بنك الجزائر في معالجة هذه المشكلة باستعمال سياسة تأطير الائتمان L'encadrement du crédit بنوعها الكمي والكيفي، بحيث يضع نسبة مئوية كحد أقصى لحجم التمويل الموجه للتجارة الخارجية من إجمالي تمويلات البنك في السنة على شكل تعليمية، وبالتالي يمكن تعديلها حسب الظروف الاقتصادية العامة للبلد.

وبالموازاة مع ذلك، يستعمل سياسة تأطير الائتمان النوعي أو الكيفي بتوقيف التمويل الموجه للعديد من السلع الكمالية والاكتفاء بالسلع الأساسية، وتوجيه ما يتوفر من أموال من وراء ذلك إلى تمويل الاستثمارات المنتجة والمنشئة لمناصب العمل والتي تساهم في زيادة الإنتاج والدخل، وهو السبيل الوحيد للحد من فاتورة الاستيراد المتزايدة من سنة لأخرى.

3-3- تطوير أنظمة الدفع:

لا سبيل لتقليص حجم المبادلات النقدية في الاقتصاد الجزائري والتقليل من حجم الكتلة النقدية المتداولة على شكل نقود قانونية إلا بتطوير أنظمة الدفع، خاصة بالشيكات والبطاقات الالكترونية.

فبالرغم من أن الحكومة أصدرت مرسوماً تنفيذياً يقضي بالزامية استعمال الشيك في المعاملات المالية التي يفوق مبلغها 50 ألف دينار جزائري سنة 2005 والذي دخل حيز التنفيذ في: 2006/09/01⁽³¹⁾، إلا أنه تم إلغاؤه بمرسوم تنفيذي آخر في نفس السنة، ثم إصدار مرسوم تنفيذي آخر سنة 2010 يقضي بالزامية استخدام الشيك، التحويل البنكي، بطاقة الدفع، الاقتطاع من الرصيد، السفتجة، السند لأمر، وكل وسيلة دفع كتابية أخرى، وذلك في كل المعاملات التجارية والمالية التي تفوق قيمتها 500 ألف دينار جزائري⁽³²⁾ والذي دخل حيز التنفيذ ابتداءً من: 2011/03/31، إلا أن ذلك لم يقض على مشكلة استعمال السيولة بشكل كبير، ويعود ذلك في نظرنا إلى سببين:

- انتشار ظاهرة استعمال الشيكات بدون رصيد، رغم أن القوانين الجزائرية تجرم ذلك وتتص على العقوبات بكل وضوح، إلا أن المتضرر من هذه الجريمة يعاني الكثير من أجل الحصول على حقه القانوني بسبب إجراءات التقاضي التي تأخذ وقتاً طويلاً.

- عدم توفير أماكن استعمال بطاقات الدفع بشكل كبير وواسع، إذا من المعلوم أن القبول العام هو أهم الشروط لتداول النقود أو ما ينوب عنها.

لذلك يتوجب معالجة هذه الأسباب وتوفير الحلول اللازمة لها، وذلك بالتعاون بين بنك الجزائر والحكومة، سواء عند وضع البرامج الاقتصادية، أو بتفعيل النظم القانونية القائمة.

وبعد فشل تطبيق الإجراءات السابقة، اضطرت السلطات إلى اتخاذ إجراء آخر، وهو إلزامية التعامل بالشيك في كل المعاملات التجارية التي تتجاوز قيمتها مليون دينار جزائري ابتداءً من فاتح يوليو 2015، وقد يلقي هذا الإجراء مصير سابقه إذا لم تُعالج أسباب الفشل في التطبيق.

3-4- الحد من ثقل الإجراءات البيروقراطية في معالجة ملفات القروض:

ينبغي على بنك الجزائر السهر على تطبيق الإجراء المتخذ بتقليص مدة دراسة ملف طلب قرض إلى 20 يوماً، والحرص على تقليص هذه المدة أكثر مستقبلاً، وذلك بإجراء تفتيش ميداني فجائي لكل البنوك العاملة في الدولة، إذ أن تحسين هذا الإجراء ليس بمثابة مؤشرات أو نسب يتم التصريح بها في وثائق البنك لدى البنك المركزي، لذلك يجب استعمال وسائل أخرى للرقابة من طرف بنك الجزائر من أجل التزام البنوك بتطبيقها.

أما المبالغة في طلب المساهمة الشخصية خاصة في القروض الاستثمارية فيمكن لبنك الجزائر وضع سقف لهذه النسبة لكل البنوك من خلال تعليمة، ومراقبة تطبيقها بصرامة من أجل تشجيع هذا النوع من القروض الهامة والضرورية لإنعاش الاقتصاد الوطني، وبالنسبة للمبالغة في طلب الضمانات فيمكن تركه للمنافسة بين البنوك، إذ مع معالجة الاختلالات الأخرى يمكن أن تتنافس البنوك تلقائياً في التخفيف من هذه الضمانات، بشرط أن لا يعرض ذلك وضعية البنك للخطر.

3-5- معالجة مشكلة فائض السيولة لدى البنوك الجزائرية:

لقد سعى بنك الجزائر إلى حل إشكالية فائض السيولة لدى البنوك الجزائرية من خلال الرفع التدريجي لنسبة الاحتياطي القانوني أو الإلزامي، وهي تبلغ حالياً 12 % وذلك بموجب التعليمة رقم 02-2013 الصادرة بتاريخ 2013/04/23 المعدلة والمتممة للتعليمة رقم 02-2004 المؤرخة في 2004/05/13 المتعلقة بنظام الاحتياطيات الإلزامية⁽³³⁾، ويمكن رفع هذه النسبة لامتناس جزء من حجم تلك السيولة غير الموظفة في البنوك تفاقداً لما قد ينجر عنها من آثار تضخمية في حال توجيهها إلى قروض غير مجدية للاقتصاد.

وهذا الحل يملك اللجوء إليه بشكل أولي، لكن بالموازاة مع حلول أخرى أشرنا إلى بعضها سابقاً، كالححد من القروض الموجهة للتجارة الخارجية، ووضع سقف لنسبة المساهمة الشخصية في القروض الاستثمارية، إضافة إلى سياسة الإقناع الأدبي، كل هذا كفيل بأن يوجه هذه السيولة الفائضة نحو الاستخدام الأمثل لها، دون أن يكون لذلك آثار سلبية كبرى على الاقتصاد الوطني.

3-6- رفع نسبة التغطية المصرفية:

يتمثل دور البنك المركزي الجزائري (بنك الجزائر) بالنسبة للرفع والتحسين من نسبة التغطية المصرفية، في رفع القيود الإدارية وتخفيفها عن التوسع في إنشاء الوكالات، إذ من المعلوم إن إنشاء وكالة مصرفية جديدة من أي بنك عامل بالجزائر يتطلب موافقة مسبقة من بنك الجزائر بعد تقديم طلب بذلك، وقد تطول الموافقة على الطلب.

كما أن التسهيل في منح الاعتماد للبنوك سواء من رأس مال وطني أو أجنبي (إذا كان الطلب مستوفياً للشروط)، بالإضافة إلى المساهمة في إيجاد منافسة حقيقية بين البنوك العمومية والخاصة كما أسلفنا، من شأنه أن يسمح أيضاً بفتح المزيد من الوكالات والفروع والشبائك، العادية منها والآلية، وإن كانت هذه الأخيرة تتعلق أيضاً بمدى تشجيع السلطات للمعاملات النقدية الإلكترونية على حساب التعاملات بالنقود القانونية.

3-7- مواكبة المعايير الاحترازية العالمية في العمل المصرفي (معايير بازل):

لمواكبة النظام المصرفي الجزائري للمعايير الاحترازية العالمية خاصة منها معايير بازل، يتعين على بنك الجزائر إلغاء التعليمة رقم 74-94 الصادرة في 1994/11/29 والمتعلقة بتحديد قواعد الحيطه والحد في تسيير

البنوك والمؤسسات المالية، لأن هذه التعليمات جاءت موافقة لما ورد في اتفاقية بازل 1، إذ من غير المعقول أن يبقى الوضع على هذا الحال فيما يتعلق بالتنظيم الاحترازي في الجزائر بينما العالم قد شرع ومنذ مطلع سنة 2013 في تطبيق بازل 3.

وبما أن بنك الجزائر قد أصدر التنظيم رقم 14-01 المؤرخ في 16/02/2014 والمتضمن نسب الملاءة المطبقة في البنوك والمؤسسات المالية والذي يواكب اتفاقية بازل 2 في إدراج كل من مخاطر السوق والتشغيل في حساب نسبة كفاية رأس المال، ويواكب اتفاقية بازل 3 في رفع الحد الأدنى لتلك النسبة وإن لم يكن إلى الحد المقرر عالمياً، فإن الأمر يتطلب من بنك الجزائر (كما أسلفنا) إصدار تعليمات تفصيلية توضح كيفية تطبيق التنظيم السابق، لأن التدرج مطلوب في استدراك أي تأخر على أن يكون ذلك خلال فترة زمنية قصيرة ومحددة، بالإضافة إلى وضع نسبتيين للسهولة إحداهما في الأجل القصير والأخرى في الأجل الطويل كما جاء في الاتفاقية الأخيرة، مع الإشارة إلى أن النسبة الأولى قد فرض تطبيقها على البنوك كما أشرنا سابقاً.

الخاتمة ونتائج البحث:

لقد تبين لنا من خلال هذا البحث، أن النظام المصرفي الجزائري يعاني من تخلف كبير وفي عدة جوانب، وذلك نتيجة لتأثره بمخلفات التسيير المركزي للاقتصاد سابقاً خاصة بالنسبة للبنوك العمومية، موازاة مع فشل العديد من سياسات الإصلاح التي سعت إلى تطويره وتأهيله، الأمر الذي يتطلب إعادة النظر في تلك السياسات ومدى فاعليتها، خاصة وأن الجهاز المصرفي يعتبر قاطرة الإصلاح في أي نظام اقتصادي. ويمكن أن نجمل أهم النتائج التي توصل إليها البحث فيما يلي:

- لا تزال البنوك العمومية رغم قلة عددها مقارنة بإجمالي عدد البنوك في الجزائر، تسيطر على السوق المصرفية الجزائرية بأكثر من 86% سواء من حجم الودائع الكلي أو من إجمالي حجم القروض، وهذا إلى غاية نهاية سنة 2013، رغم تناقص هذه النسب بشكل تدريجي وضئيل.

- رغم أن قانون النقد والائتمان لسنة 1990 قد فتح مجال الشمولية في العمل المصرفي أمام البنوك الجزائرية، فقد بقيت هذه البنوك تركز في تمويلها على التجارة الخارجية نظراً لربحيته وقلة المخاطرة فيها، على حساب تمويل الاستثمارات المنتجة.

- لا تزال أنظمة الدفع الإلكتروني في البنوك الجزائرية متخلفة، ولا يزال الاعتماد كبيراً على استعمال النقود القانونية في المعاملات عوض الشيكات والبطاقات البنكية، وهذا رغم محاولات تطبيق العديد من برامج العصرية لأنظمة الدفع في الجزائر بالشراكة مع مؤسسات أجنبية، إلا أن ذلك لم يؤت بثماره بسبب أن العديد من تلك البرامج لم تصمم وفق متطلبات المجتمع الجزائري، هذا بالإضافة إلى ضعف نسبة التغطية المصرفية في الجزائر والتي تبقى الأضعف تقريباً في بلدان حوض المتوسط والبلدان العربية.

- لقد أصبح ثقل الإجراءات الإدارية في معالجة ملفات القروض صفة تميز البنوك الجزائرية خاصة العمومية منها لتأثرها بممارسات العهود الماضية، رغم محاولات تقليص الفترة الزمنية لتلك المعالجة، إضافة إلى ارتفاع نسبة المساهمة الشخصية خاصة في قروض الاستثمار، وكذا المبالغة في طلب الضمانات.

- تعاني البنوك الجزائرية من مشكلة فائض السيولة لديها، جراء السياسات الحكومية المتمثلة في طبع كميات كبيرة من النقود للرفع المستمر للأجور وتحسين القدرة الشرائية للمواطن، وهو ما أدى إلى تزايد المدخرات، وتحويلها إلى ظاهرة هيكلية لدى البنوك.

- رغم أن البنوك في العالم بما فيها البلدان العربية قد بدأت تطبيق معايير بازل 3 منذ بداية سنة 2013، إلا أن البنوك الجزائرية بقيت وإلى وقت قريب تطبق معايير بازل 1، وقد حاول التنظيم الاحترازي في الجزائر مؤخراً مواكبة اتفاقيات بازل 2 (ولو بشكل متأخر) وبازل 3 من خلال إصدار تنظيم خاص بذلك، إلا الأمر يتطلب تعليمات تفصيلية تبين كيفية تطبيق التنظيم السابق بشكل أكثر وضوحاً.

لذا يتطلب الأمر دوراً كبيراً لبنك الجزائر في إصلاح وتأهيل النظام المصرفي الجزائري بصفته بنك البنوك والمستشار الاقتصادي والمالي للحكومة، وقد بينا بالتفصيل هذا الدور في معالجة مظاهر تخلف هذا النظام، وهي بمثابة توصيات هذا البحث.

الهوامش والمراجع:

- (¹)- راجع المواد 6 و 7 من الأمر رقم 10-04 ، المؤرخ في: 26/08/2010، والمتعلق بالنقد والقرض.
- (²)- www.bank-of-algeria.dz - consulté le : 23/04/2015.
- (³)- أنظر: الطاهر لطرش: الاقتصاد النقدي والبنكي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 358. وأيضاً:
Guide des banques et des établissements financiers en Algérie: kpmg, édition 2012, p: 13.
- (⁴)- سليمان ناصر: تأهيل المؤسسة المصرفية العمومية بالجزائر؛ الأسلوب والمبررات، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي حول "متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في البلدان العربية"، تنظيم: كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير - جامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف، أيام 17 ، 18 أبريل 2006.
- (⁵)- معطي سيد احمد: واقع وتأثير التكنولوجيا الجديدة للإعلام والاتصال على أنشطة البنوك الجزائرية، مذكرة ماجستير (غير منشورة)، تخصص حوكمة الشركات، جامعة تلمسان، الجزائر، 2012/2011، ص 49، بتصرف.
- (⁶)- www.satim-dz.com - consulté le : 24/04/2015.
- (⁷)- المرجع السابق، ص 52، بتصرف.
- (⁸)- www.djazair50.dz - consulté le : 02/03/2014.
- (⁹)- تصريح السيد المدير لمؤسسة بريد الجزائر لجريدة "الخبر" بتاريخ: 2014/03/05.
- (¹⁰)- محمد الشايب: البطاقة البيبنكية في القطاع المصرفي الجزائري بين الواقع والمتطلعات؛ دراسة تقييمية لشبكة النقد الآلي ما بين البنوك، مجلة: الدراسات المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، السنة الثانية والعشرون، المجلد الثاني والعشرون، العدد الثاني، يونيو 2014، ص 47.
- (¹¹)- سليمان ناصر: تأهيل المؤسسة المصرفية العمومية بالجزائر؛ الأسلوب والمبررات، مرجع سابق.
- (¹²)- معطي سيد أحمد: واقع وتأثير التكنولوجيا الجديدة للإعلام والاتصال على أنشطة البنوك الجزائرية، مرجع سابق، ص 52-54، بتصرف.
- (¹³)- سميرة عوام: "البنوك لا تحترم شروط منح القروض وأجال دراسة الملفات"، الموقع الإلكتروني: <http://www.djazair50.com/alfadjr/121621>، تاريخ الاطلاع : 27/01/2014.
- (¹⁴)- حفيظ صوالي: "تعلق اعتماد بنوك أجنبية جديدة يكرس التخلف المصرفي الجزائري"، جريدة الخبر، صفحة الاقتصاد، العدد 7768، بتاريخ: 20/04/2015.
- (¹⁵)- المادة: 4 من التنظيم رقم: 90-01 الصادر بتاريخ: 04/07/1990 والمتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، والصادر عن بنك الجزائر.
- (¹⁶)- المادة: 2 من التنظيم رقم: 91-09 الصادر بتاريخ: 14/08/1991 والمحدد لقواعد الحيطة والحذر في تسيير البنوك والمؤسسات المالية، والصادر عن بنك الجزائر.
- (¹⁷)- راجع مواد التنظيم رقم: 95-04 الصادر بتاريخ: 20/04/1995 المعدل والمتمم للتنظيم رقم: 91-09 الصادر في: 14/08/1991 المحدد لقواعد الحيطة والحذر في تسيير البنوك والمؤسسات المالية، والصادر عن بنك الجزائر.
- (¹⁸)- المادة: 3 من التعليم رقم: 34-91 الصادرة بتاريخ: 14/11/1991 والمتعلقة بتحديد قواعد الحيطة والحذر لتسيير البنوك والمؤسسات المالية، والصادر عن بنك الجزائر.

(19) - المادة: 3 من التعليمية رقم: 74-94 الصادرة بتاريخ: 1994/11/29 والمتعلقة بتحديد قواعد الحيطة والحذر لتسيير البنوك والمؤسسات المالية، والصادرة عن بنك الجزائر.

(20) - راجع مواد التعليمية رقم: 74-94 الصادرة بتاريخ: 1994/11/29 والمتعلقة بتحديد قواعد الحيطة والحذر لتسيير البنوك والمؤسسات المالية، والصادرة عن بنك الجزائر، وكذلك الملحق الخاص بها.

(21) - المادة: 2 من التنظيم رقم: 02-03 الصادر بتاريخ: 2002/11/14 والمتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، والصادر عن بنك الجزائر.

(22) - التنظيم السابق، نفس المادة.

(23) - مجلة بعثة اللجنة الأوروبية بالجزائر، العدد الرابع، أكتوبر- نوفمبر 2004، ص: 8.

(24) - راجع مواد التنظيم رقم: 11-03 الصادر بتاريخ: 2011/05/24 والمتعلق بمراقبة مخاطر ما بين البنوك، والصادر عن بنك الجزائر.

(25) - المادة: 2 من التنظيم رقم: 11-08 الصادر بتاريخ: 2011/11/28 والمتعلق بالمراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، والصادر عن بنك الجزائر.

(26) - راجع المواد: 2، 3، 4، 6 و 7 من التنظيم رقم: 14-01 الصادر بتاريخ: 2014/02/16 والمتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، والصادر عن بنك الجزائر.

(27) - راجع المواد: 3 و 15 و 17 من التنظيم رقم: 11-04 الصادر بتاريخ: 2011/05/24 والمتضمن تعريف وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة، والصادر عن بنك الجزائر.

(28) - راجع المادة: 50 من التنظيم رقم: 11-08 الصادر بتاريخ: 2011/11/28 والمتعلق بالمراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، والصادر عن بنك الجزائر.

(29) - International Monetary Fund / Algeria : Financial Stability Assessment, IMF Country Report N° 04/138, Washington D C, 2004.

(30) - مجلة بعثة اللجنة الأوروبية بالجزائر، العدد الرابع، أكتوبر- نوفمبر 2004، ص : 4 وما بعدها.

(31) - المرسوم التنفيذي رقم: 05-442 المؤرخ في: 2005/11/14، الجريدة الرسمية، العدد رقم: 75، الصادر في: 2005/11/20، ص: 11.

(32) - المادة: 2 من المرسوم التنفيذي رقم: 10-181، المؤرخ في: 2010/07/13، الجريدة الرسمية، العدد رقم: 43، الصادر في: 2010/07/14، ص: 12.

(33) - المادة: 2 من التعليمية رقم: 02-13 الصادرة بتاريخ: 2013/04/23 والمتعلقة بنظام الاحتياطات الإجبارية، والصادرة عن بنك الجزائر.